20-APR-2015 12:04PM FROM- +202 3920335 T-965 P.002 F-505

تقرير وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
في شأن المعلومات المطلوبة من الدول الأطراف والموقعين
على الاتفاقية فيما يتعلق بتدابير منع غسل الأموال (المادة ١٤) المزمع مناقشتها
في الدورة السادسة لمجموعة العمل الحكومية المعنية بمكافحة الفساد

اولا :. التدابير والخطوات التي تبنتها الدولة لتنفيذ متطلبات الاتفاقية (المادة ١٤)

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
١.	إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف من أجل ردع وكشف غسل الأموال	تضمن نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في مصر تحديدًا دقيقًا للجهات المشتركة في منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث شمل المؤسسات المالية وغير المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية وكذا السلطات الرقابية على تلك المؤسسات والجهات، حيث تضمن النظام وصفًا لكافة المتطلبات على تلك المؤسسات والسلطات كما يلي: • تنص المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته المشار إليه على أن تلتزم الجهات المختصة بالرقابة على المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتلتزم هذه الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمداد

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		– الهيئة المصرية للرقابة على التأمين، وتراقب الجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين أو إعادة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين. – الهيئة العامة للرقابة الماليه وتراقب الجهات العاملة في مجال الأوراق المالية والجهات العاملة في مجال تلقى الأموال وجهات التوريق. – الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي والجهات العاملة في نشاط التخصيم. – الهيئة العامة للتمويل العقاري، وتراقب الجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري. – السلطات الرقابية التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء. كما تضمنت المواد (من ١٩ حتي ٢٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال تفصيلاً لالتزامات تلك السلطات الرقابية نوجزها فيما يلي: – إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك بما يتفق وطبيعة أنشطة هذه المؤسسات والجهات على النحو الوارد بالمواد التالية. – وضع ضوابط الرقابة على المؤسسات المالية والجهات الأخرى التي تخضع لها، وذلك في مجال سياسات وخطط مكافحة

20-APR-2015 12:04PM FROM- +202 3920335 T-865 P.003 F-505

20-APR-2015 12:04PM FROM- +202 3920335 T-955 P.004 F-505

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصائيات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها، وفقا للقواعد والإجراءات التي تضعها. كما تتولى الوحدة إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام كافة المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية –التي لا تخضع لرقابة الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب– بالأنظمة والقواعد المقررة في هذا الشأن، بما في ذلك وضع القواعد والضوابط ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتتولى الوحدة متابعة الجهات والمؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية المشار إليها في هذه المادة فيما يتعلق بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفى جميع الأحوال، تلتزم الجهات المختصة بإبلاغ الوحدة بما يتوافر لديها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بشأنها وما يؤول إليه التصرف فيها." • وفي هذا الإطار ورد بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال أن السلطات الرقابية التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية تشمل ما يلي: – وزارة الاتصالات والمعلومات، وتراقب الهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية . – البنك المركزي المصري، ويراقب البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال.

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحدد الالتزامات التي يتعين على هذه المؤسسات والجهات القيام بها لتطبيق هذه الضوابط ، مع مراعاة تطويرها وتحديثها بما يتناسب مع المتغيرات المحلية والدولية. – تهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية. – اتخاذ ما يلزم من وسائل الرقابة المكتبية والميدانية للتحقق من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية والضوابط الرقابية، واتخاذ الإجراءات المقررة في شأن أية مخالفة لتلك الأحكام وفقاً للقوانين والأنظمة ذات الصلة. – موافاة الوحدة بتقرير دوري مرة على الأقل كل سنة عن نشاطها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراحاتها لتطوير سياسات وخطط هذه المكافحة. – قامت السلطات الرقابية المشار إليها فيما سبق بإصدار ضوابط رقابية للجهات الخاضعة لرقابتها وتقوم بإجراء تفتيش دوري للتأكد من التزام تلك الجهات بما ورد بتلك الضوابط. – جاري حالياً إصدار تعديلات على اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال لتتواءم مع التعديلات التي رتبها التعديل الأخير لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.
	١) رتب قانون مكافحة غسل الأموال (المادتين ٨ و٩) الالتزامات التالية على تلك المؤسسات المالية المصرفية وغير المصرفية	

20-APR-2015 12:04PM FROM- +202 3920335 T-065 P.006 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
٢	كحد أدنى، التأكد من أن البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية ملتزمة بالتعرف بشكل فعال على العملاء والمستفيدين الحقيقيين، ومتابعة التعاملات، وحفظ السجلات، ولديها آلية فعالة للإخطار عن العمليات المشبوهة	والأعمال والمهن غير المالية المحددة: • إخطار الوحدة على وجه السرعة عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانت قيمتها. • وضع النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة. • إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات. • الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المشار إليها وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك ويجوز الاحتفاظ للمدة المذكورة بالصور الميكروفيليميه بدلا من الأصل وتكون لتلك الصور حجية الأصل في الإثبات . • تحديث البيانات سالف الإشارة إليها بصفة دورية وأن تضع السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها. ٢) في إطار نص المادة ٧ من قانون مكافحة غسل الأموال السابق الإشارة إليها، نصت المادة ٢١ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن

20-APR-2015 12:04PM FROM- +202 3920335 T-965 P.006 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		"تهيئ كل سلطة من السلطات الرقابية ، بالتنسيق مع الوحدة، الوسائل الكفيلة بالتحقق من قيام كل من المؤسسات المالية والجهات الأخرى الخاضعة لرقابتها بوضع نظام خاص للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، وذلك من خلال وسائل إثبات قانونية." كما نصت المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن "تضع كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى نظاماً خاصاً للتعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية ، على أن يتبع في وضع هذه النظم الضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة ، بالإضافة إلى أية ضوابط أخرى تكون لازمة في هذا المجال بما يتناسب مع طبيعة أوجه نشاط المؤسسة أو الجهات الأخرى. وعلى كل مؤسسة مالية أو جهة أخرى موافاة السلطة الرقابية المختصة والوحدة بتلك النظم." كما تضمنت المادة ٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن

20-APR-2015 12:05PM FROM- +202 3920335 T-965 P.007 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بإخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب، وكذلك عن محاولات إجراء هذه العمليات ، ويكون الإخطار وفق الإجراءات التفصيلية التي تضعها تلك المؤسسات والجهات متضمنة المؤشرات التفصيلية للاشتباه، إعمالا للضوابط الصادرة من السلطات الرقابية في هذا الشأن، ويتم الإخطار على النماذج التي تعدها الوحدة لهذا الغرض." وتضمنت المادة٣٢ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى أن تحدث نظمها الداخلية والقواعد والإجراءات ومؤشرات الاشتباه بصفة دورية ،وكلما اقتضى الحال لتتمشى مع التطورات في مجال خطط وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المستويين المحلى والدولي . ويتعين على هذه المؤسسات والجهات وضع نظم لإدارة المخاطر الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن تصنيف العملاء إلى فئات وفقا لدرجات المخاطر، ووضع الإجراءات اللازمة للتعامل مع هذه المخاطر بما يتناسب مع تلك الدرجات، على أن تتم مراجعة هذا التصنيف دوريا أو في حالة حدوث تغييرات تستدعي ذلك. كما تلتزم هذه المؤسسات والجهات بوضع السياسات واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال

20-APR-2015 12:05PM FROM- +202 3920335 T-965 P.008 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذة
		التطورات التكنولوجية الحديثة في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتضمنت المادة ٣٣ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على أن "تلتزم كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى بعدم فتح حسابات أو ربط ودائع أو قبول أموال أو ودائع مجهولة أو بأسماء صورية أو وهمية." وتضمنت المادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال: "يتعين على كل مؤسسة من المؤسسات المالية والجهات الأخرى، وبحسب طبيعة نشاطها، إمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية، تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وسجلات العملاء والأشخاص المصرح لهم بالتعامل نيابة عنهم والمستفيدين الحقيقيين لمدة خمس سنوات على الأقل، مع مراعاة أن يكون تاريخ بدء حساب المدة المذكورة وفق ما يأتي: ١. بالنسبة للحسابات التي يتم فتحها في البنوك والمؤسسات المالية والجهات الأخرى للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك الحسابات، ومنها طلبات فتح الحسابات وصور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ قفل الحساب.

20-APR-2015 12:05PM FROM- +202 3920335 T-965 P.009 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		٢. بالنسبة للعمليات التي يتم تنفيذها للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الذين ليست لهم حسابات، يتم الاحتفاظ بالسجلات والمستندات المتعلقة بتلك العمليات، ومنها صور مستندات تحقيق الشخصية والمراسلات التي تتم مع هؤلاء الأشخاص، وذلك من تاريخ انتهاء العملية.
✓	توسيع المتطلبات سالفة الذكر لتشمل الجهات الأخرى التي قد يتم غسل الأموال من خلالها	• تضمنت التعديلات التي رتبها التعديل الأخير لقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقرار الجمهوري بقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ توسيع نطاق الجهات المخاطبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث تضمن القانون تعريفًا للمؤسسات المالية تشمل على البنوك العاملة في مصر وفروعها في الخارج وفروع البنوك الأجنبية العاملة في مصر، وشركات الصرافة والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال، والجهات العاملة في مجال الأوراق المالية، والجهات العاملة في مجال تلقي الأموال، والهيئة القومية للبريد فيما تقدمه من خدمات مالية، والجهات التي تمارس نشاط التمويل العقاري وجهات التوريق العقاري، والجهات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي، والجهات العاملة في نشاط التخصيم، والجهات التي تمارس أي نوع من أنشطة التأمين وصناديق التأمين الخاصة وأعمال السمسرة في مجال التأمين، والجهات الأخرى التي يصدر بتحديدها وبالتزاماتها وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء وذلك كله سواء كان من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذا البند شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً. • **كما تضمنت هذه التعديلات التشريعية** التي طرأت على قانون مكافحة غسل الأموال توسيع نطاق الجهات المخاطبة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لتشمل الجهات العاملة في مجال الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، وأية جهة أخرى

20-APR-2015 12:05PM FROM- +202 3920335 T-965 P.010 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		تمارس على سبيل الاحتراف – لصالح عميل أو نيابة عنه– نشاطاً أو أكثر من الأنشطة المرخص بها لتلك المؤسسات. • كما وسع التعديل التشريعي سالف الذكر نطاق الإلزام بمتطلبات المكافحة لتشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة (DNFBPs) لتتضمن سماسرة العقارات عند تنفيذهم عمليات لصالح عملائهم بشراء أو بيع عقارات، وتجار المعادن النفيسة وتجار الأحجار الكريمة، عند تنفيذهم أي عمليات نقدية مع عملائهم تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، والمحامون والمحاسبون، سواءً كانوا يزاولون المهنة بشكل منفرد أو كشركاء أو مهنيين في شركة تمارس هذه المهنة، وذلك عند قيامهم بإعداد أو تنفيذ عمليات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأنشطة شراء وبيع العقارات، وإدارة الأموال أو الأوراق المالية أو غيرها من الأصول، وإدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية، وتنظيم المساهمات بغرض إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات، وإنشاء الشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية أو تشغيلها أو إدارتها، وشراء أو بيع الكيانات التجارية، وأندية القمار، بما في ذلك التي تباشر أنشطتها من خلال شبكة الإنترنت وعلى متن السفن، عند قيام عملائها بعمليات مالية تساوي أو تتجاوز الحد الذي تحدده اللائحة التنفيذية، والمهن والأعمال الأخرى التي يصدر بتحديدها، وبالتزاماتها، وبالجهات التي تتولى الرقابة عليها، قرار من رئيس مجلس الوزراء.
✗	ضمان تعاون الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتبادلهم المعلومات على المستوى المحلي والدولي	**<u>أولا :- نظم قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الأمور المتعلقة بالتعاون المحلي على النحو التالي:</u>** ١) أشارت المادة (٤) من قانون مكافحة غسل الأموال إلى أنه على الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات ولها أن تتيحها للسلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون، وكذلك تبادل هذه المعلومات والتنسيق مع جهات الرقابة في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية تطبيقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التي

20-APR-2015 12:05PM FROM +202 3820335 T-965 P.011 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		تكون مصر طرفاً فيها أو تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. ٢) كما يتضمن النظام المصري لمكافحة غسل الأموال والفساد أطراً تنسيقية منها على سبيل المثال ما يلي: • **اللجنة الوطنية التنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال** إدراكاً لأهمية التنسيق بين الوحدة والجهات ذات الصلة بتطبيق أحكام قانون مكافحة غسل الأموال، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة وطنية تنسيقية في مجال مكافحة غسل الأموال تهدف إلي التنسيق في نطاق الجهود الوطنية التي تبذل في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والإسهام في كل ما يتطلبه تنفيذ القوانين واللوائح والأنظمة ذات العلاقة، وتضم هذه اللجنة في عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية، والداخلية، والتضامن الاجتماعى، والنيابة العامة، وهيئة الأمن القومي، وهيئة الرقابة الإدارية، والبنك المركزي المصري، والهيئة العامة للرقابة المالية، ووحدة مكافحة غسل الأموال، والمعهد المصرفي المصري، كما صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧١٨ لسنة ٢٠٠٩ بضم ممثل عن الوزارة المختصة بشئون التجارة، وكذا رئيس مصلحة الجمارك المصرية ويهدف القرار إلى زيادة الاهتمام بعملية الإفصاح عن النقد الأجنبي عبر الحدود و انعكاسا لصدور قرار رئيس مجلس الوزراء بإضافة الجهات العاملة في مجال التعامل في المعادن النفيسة والأحجار ذات القيمة والجهات العاملة في السمسرة في العقارات والوساطة العقارية إلي المؤسسات المالية، حيث تم تحديد وزارة التجارة كجهة رقابية لها.

20-APR-2015 12:06PM FROM +202 3920335 T-065 P 012 F-505

20-APR-2015 12:06PM FROM- +202 3920335 T-965 P.013 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		• **اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد** أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٨٩٠ لسنة ٢٠١٠ والمعدل بالقرار ٤٩٣ لسنة ٢٠١٤ برئاسة السيد/ رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزير التنمية المحلية والإدارية، وزير العدل، رئيس هيئة النيابة الإدارية، رئيس هيئة الرقابة الإدارية، وممثلين عن كل من وزارة الداخلية ووزارة الخارجية والمخابرات العامة والجهاز المركزي للمحاسبات ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنيابة العامة. وتختص هذه اللجنة بتفعيل الإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى، وصياغة رؤية مصرية موحدة يتم التعبير عنها في المحافل الدولية، ومتابعة تنفيذ مصر لالتزاماتها الدولية الناشئة عن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقات الدولية الأخرى وكذا تنسيق المشاركة في أعمال المؤتمرات ذات الصلة والفرق والمجموعات المنبثقة عنها، وإجراء تقييم دوري للتشريعات واللوائح والقرارات الوطنية ذات الصلة بمنع ومكافحة الفساد والوقاية منه وتقرير مدى كفايتها وتوافقها مع نصوص الاتفاقيات الدولية التي وقعت عليها مصر. • **اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد** أنشئت اللجنة الفرعية التنسيقية لمكافحة الفساد المنبثقة عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة الفساد بموجب قرار السيد/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠١٤ المعدل بالقرار رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١٥ برئاسة السيد/ رئيس هيئة الرقابة الإدارية، وعضوية ممثلين عن وزارة الداخلية ووزارة التنمية المحلية ووزارة التنمية الإدارية ووزارة الخارجية ووزارة العدل والنيابة العامة والمخابرات العامة وهيئة الرقابة الإدارية والجهاز المركزي للمحاسبات وهيئة النيابة الإدارية ووحدة مكافحة غسل

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		الأموال وتمويل الإرهاب والكسب غير المشروع ووزارة التضامن الاجتماعي . وتباشر هذه اللجنة العديد من المهـــــــام من أهمها إعداد الدراسة اللازمة لوضع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، ووضع أنسب الإجراءات والآليات للتنسيق بين الأجهزة الرقابية بالدولة لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينها، وتلقى البلاغات عن وقائع الفساد وتقصى الحقائق عن مرتكبيها، ودراسة كافة مظاهر الفساد بوحدات الجهاز الإداري للدولة، واقتراح أنسب الحلول للقضاء على مظاهر الفساد ووضع التوصيات الخاصة بنشر ثقافة النزاهة والشفافية بالمجتمع. وتشارك الوحدة بفعالية فى فعاليات اللجنة الفرعية فى مجال مكافحة الفساد باعتبار غسل الاموال من الجرائم الالزامية فى اتفاقية مكافحة الفساد وتمثلت أهم نتائج المشاركة فى وضع استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد. **ثانيا:. نظم قانون مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية الأمور المتعلقة بالتعاون الدولي على النحو التالي:** • المادة ١٨: تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال جرائم غسل الأموال، وجرائم تمويل الإرهاب، وذلك بالنسبة إلى المساعدات والإنابات القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم والأشياء، وذلك كله وفق القواعد التي تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل. • المادة ١٩: يكون للـجهات المـشار إليها في المـادة (١٨) من هذا القانون أن تطلـب – على وجه الخصوص – اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها أو المحجز عليها ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

20-APR-2015 12:06PM FROM- +202 3920335 T-965 P.014 F-505

20-APR-2015 12:06PM FROM- +202 3920335 T-965 P.015 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		• المادة ٢٠: يجوز للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أو عائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها. كما يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها – في جرائم غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب من جهات قضائية مصرية أو أجنبية – تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها. وهذا ما أشارت اليه ايضا المواد (من ٤٣ حتي ٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الاموال :. **ثالثا:. تبادل المعلومات** تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة من خلال عضويتها في مجموعة إجمونت التي انضمت إليها عام ٢٠٠٤، وتضم هذه المجموعة في عضويتها نحو ١٥٠ وحدة تحريات مالية على مستوى العالم، ويتم تبادل المعلومات بين الوحدة المصرية والوحدات النظيرة من خلال موقع إجمونت الأمن ESW، حيث أنه من أهم أهداف هذه المجموعة تعزيز تبادل المعلومات المتعلقة بغسل الأموال والجرائم المرتبطة به وجرائم تمويل الإرهاب بين الوحدات. **رابعا:. قواعد تبادل المعلومات** سبق أن اعتمد مجلس أمناء وحدة مكافحة غسل الأموال قواعد تبادل المعلومات مع الوحدات الأجنبية النظيرة، والتي

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		تتضمن قيام المدير التنفيذي للوحدة، أو من يفوضه، بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة وفقاً لما يلي: - بالنسبة للوحدات الأجنبية النظيرة الأعضاء في مجموعة إجمونت، يتم التبادل وفقا للقواعد الواردة في ميثاق المجموعة والتى شاركت الوحدة المصرية فى ، مع مراعاة الالتزام بما جاء في مذكرات التفاهم التي قد تكون موقعة بين الوحدة المصرية والوحدة النظيرة. - بالنسبة للوحدات النظيرة غير الأعضاء بمجموعة إجمونت، يتم التبادل وفقاً لما ورد بمذكرات التفاهم الثنائية الموقعة مع تلك الوحدات. - بالنسبة للوحدات النظيرة غير الأعضاء بمجموعة إجمونت التي لم يتم توقيع مذكرة تفاهم بينها وبين الوحدة المصرية، يتم التبادل وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لكل حالة على حدة وذلك بعد موافقة المدير التنفيذي.
٥.	النظر في إنشاء أو إنشاء وحدة تحريات مالية	• تم إنشاء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فى سبتمبر ٢٠٠٢ بموجب المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتعديلاته التى نصت على أن "تنشأ بالبنك المركزي المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون، ويلحق بها عدد كاف من الخبراء من أعضاء السلطة القضائية والمتخصصين في المجالات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون، وتزود بمن يلزم من العاملين المؤهلين والمدربين، ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بتشكيل الوحدة ونظام إدارتها، وبنظام العمل والعاملين فيها، دون التقيد بالنظم والقواعد

الإجراءات المتخذه
ا يسفر عنه التحري من قيام دلائل على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها - وتسري أحكام المواد أرقام (٢٠٨ مكرراً "أ"، و ٢٠٨ مكرراً "ب"، و ٢٠٨ مكرراً كرراً "د") من قانون الإجراءات الجنائية على جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لب من سلطات التحقيق اتخاذ التدابير التحفظية على النحو المبين في المواد المشار على جرائم غسل الأموال وجرائم الإرهاب وجريمة تمويل الإرهاب أحكام الفقرة مادة (٩٨) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٢.
عة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF:
ل وحدة مكافحة غسل الأموال في عضوية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال ر أحد الأعضاء المؤسسين للمجموعة في عام ٢٠٠٥، وتتمثل أهداف المجموعة فيما يلي: ، الأربعين لمجموعة العمل المالي حول مكافحة غسل الأموال. ، الخاصة لمجموعة العمل المالي حول مكافحة تمويل الإرهاب. ات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعنية بمكافحة يل الإرهاب. الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والعمل مع المؤسسات

20-APR-2015 12:06PM FROM- +202 3920335 T-965 P.016 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير الإجراءات في جميع أنحاء العالم. – العمل سوياً لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها. – اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بطريقة فعالة طبقاً للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية. • تضطلع الوحدة بدور هام في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط من خلال رئاستها لمجموعة التقييم المشترك، التي تعنى بالنظر في كافة المسائل التي تتصل بالتزام الدول بالمعايير الدولية، وآليات تقييم الدول الأعضاء استناداً إلى معايير مجموعة العمل المالي FATF، إلى غير ذلك من الأنشطة. • تساهم الوحدة باستمرار في المشروعات التي تدشنها مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط، سواءً أكانت هذه المشروعات قد تم البدء فيها بناءً على مبادرة مستقلة من المجموعة أو بالشراكة مع غيرها من الجهات والمنظمات الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • تشارك الوحدة في منتدى وحدات التحريات المالية الذي يعد أحد الفعاليات التي تعقد بصفة منتظمة منذ إنشائه، ويهدف هذا المنتدى إلى الوقوف على المشاكل العملية التي تواجه وحدات التحريات المالية الأعضاء في شأن الامتثال بالمعايير الدولية، لاسيما الانضمام إلى مجموعة إجمونت.

20-APR-2015 12:07PM FROM +202 3820335 T-965 P.018 F-505

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		٢. <u>عضوية وحدة مكافحة غسل الأموال في مجموعة إجمونت:</u> • انضمت وحدة مكافحة الأموال إلى مجموعة إجمونت في سنة ٢٠٠٤، وهي مجموعة تهدف إلى تعزيز التعاون الثنائي بين وحدات التحريات المالية الأعضاء بها، لاسيما في مجال التحري عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيق بشأنهما. • تقوم الوحدة بدور بارز وهام في هذه المجموعة، وذلك من خلال عضويتها في مجموعتي العمل الفرعيتين المعنيتين بالتواصل والشئون القانونية، وتتمثل أبرز جهود الوحدة في المجموعة فيما يلي: – نجحت وحدة مكافحة غسل الأموال من خلال رعايتها المشتركة مع بعض وحدات التحريات المالية الأعضاء في مجموعة إجمونت في مساعدة عدد من وحدات التحريات المالية إلى الانضمام إلى المجموعة، ويستعرض الجدول التالي الدول التي ساعدت الوحدة المصرية وحدات التحريات المالية المنشأة بها على الانضمام للمجموعة، وتاريخ الانضمام إليها:

20-APR-2015 12:07PM FROM- +202 3920335 T-965 P.020 F-505

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		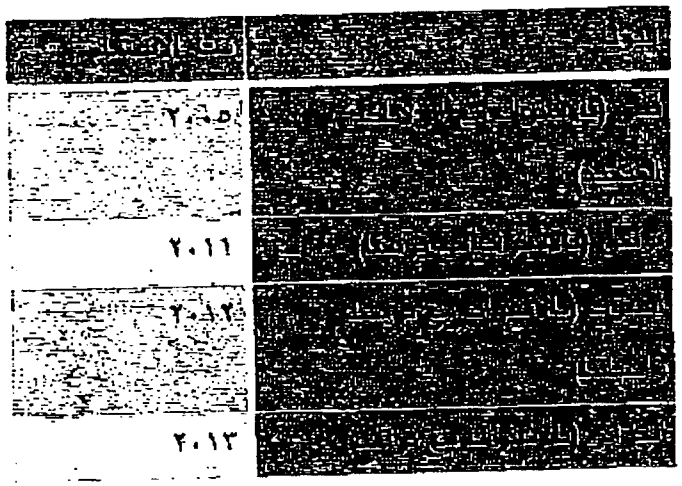 - ترعى وحدة مكافحة غسل الأموال عدداً من الوحدات غير الأعضاء في مجموعة إجمونت حالياً منفردةً أو بالمشاركة مع وحدات أعضاء بمجموعة إجمونت، لمساعدتها على الانضمام إلى المجموعة، وتتمثل الدول التي تتبعها هذه الوحدات فيما يلي:

20-APR-2015 12:09PM FROM- +202 3020335 T-865 P.021 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		[redacted]

الدولة	الوحدة المشاركة في الرعاية
[redacted]	الولايات المتحدة الأمريكية
[redacted]	الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة العربية السعودية
[redacted]	المملكة العربية السعودية
[redacted]	تونس

٧.	الطلب من الأفراد والكيانات الإفصاح أو الإقرار عن النقل المادي للنقد والأدوات الأخرى القابلة للتداول عبر الحدود	• تنص المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عن حقيقة ما يحمـله من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها، ويكون الإفصاح وفقا للقواعد والإجراءات والحدود التي توضحها اللائحة التنفيذية، وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح، أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد الأجنبي والأدوات القابلة للتداول لحاملها المشار

20-APR-2015 12:08PM FROM- +202 3920335 T-965 P.022 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		إليها، وأغراض استخدامها، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأدوات القابلة للتداول لحاملها في الحالات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، وكذلك عند قيام دلائل جدية على أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، على أن تُرسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطات المختصة لإجراء شئونها فيها، وتسرى في هذا الشأن أحكام المـــادة (١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد المشار إليه. • كما تضمنت المادة ١٤ من اللائحه التنفيذية لهذا القانون "مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١١٦) و(١٢٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣، يجب على كل شخص عند دخوله إلى البلاد أو مغادرته لها الإفصاح للسلطات الجمركية عما يحمله مما تجاوز قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالنقد الأجنبي، وذلك من النقد الأجنبي إذا جاوز وحده هذه القيمة ، أو من النقد الأجنبي والأوراق المالية والتجارية القابلة للتداول لحاملها إذا جاوز مجموعه معا القيمة المذكورة. وللسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي، في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة بشأنه، سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وأغراض استخدامها، وتتولى هذه السلطات اتخاذ إجراءات ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية المشار إليها، وكذلك عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو

20-APR-2015 12:08PM FROM- +202 3920335 T-965 P.023 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		تمويل الإرهاب على أن ترسل ما تحرره من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها. ويكون الإفصاح وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية: ● يكون إفصاح المسافر عند دخول البلاد أو الخروج منـــها ،مما يتجاوز قيمته الحدود المنصوص عليها قانونا، علي نموذج يتضـــمن البيانات التي تحددها وحدة مكافحة غسل الأموال،على أن تتاح نماذج الإفصاح في أماكن محددة وظـاهرة فـي صـــالات الســفر والوصول في المنافذ المختلفة، أو يتم توزيعها على القادمين والمغادرين. ● تكون مصلحة الجمارك هي السلطة الجمركية المختصة بتلقي نماذج الإفصاح وذلك في منافذ الدخول والمغادرة، وعليهـــا أن تعين مسئول اتصال رئيسي يمثلها لدى الوحدة في شئون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،على أن يكون ذا كفـــاءة وخبـــرة بهذه الشئون، ومن مستوى وظيفي مناسب لأداء المهام المنوطة به، وأن تقوم بإخطار الوحدة باسم ممثلها وبمن يحل محله في حالة غيابه. ● للسلطات الجمركية من مأموري الضبط القضائي أن تتخذ الإجراءات التالية: – سؤال المخالف عن مصدر ما بحوزته من نقد وأوراق مالية وتجارية قابلة للتداول لحاملها وأغراض استخدامها في حالة عدم القيام بواجب الإفصاح أو تقديم بيانات غير صحيحة أو عند قيام دلائل على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويـــل الإرهاب مع ضبط النقد والأوراق المالية والتجارية. – يتم إرسال ما يحرر من محاضر في هذا الشأن إلى السلطة المختصة لإجراء شئونها فيها مع موافاة وحدة مكافحة غســـل

20-APR-2015 12:08PM FROM- +202 3920335 T-065 P.024 F-505

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		الأموال بصورة من هذه المحاضر. ● يقع على عاتق كل منفذ من المنافذ الجمركية إثبات بيانات نماذج الإفصاح والخاصة بالقادمين والمغادرين، مع إرسال تلك البيانات إلى مصلحة الجمارك. ● تلتزم مصلحة الجمارك بإرسال بيانات نماذج الإفصاح إلى الوحدة وفقا للنظام الذي يتم الاتفاق عليه بين الوحدة والمصلحة. ● تقوم الوحدة باتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن إدراج بيانات الإفصاح في قاعدة البيانات الخاصة بها واتخاذ ما يلزم من إجراءات في حالة الاشتباه في ارتباط أي منها بجريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. ● تنص المـــادة (١١٦) من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن "إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع المسافرين، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لغير المصريين بحمل ما تبقى من المبالغ السابق الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود خمسة آلاف جنيه مصري. ويحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية."

20-APR-2015 12:08PM FROM- +202 3920335 T-965 P.025 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		• تنص المادة ١٢٦ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أياً من أحكام المادة (١١٦) من هذا القانون، ... وفى جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.
٨.	الطلب من المؤسسات المالية، بما في ذلك الجهات التي تمارس نشاط تحويل الأموال، تحديد منشئ التحويل الإلكتروني للأموال والاحتفاظ بهذه المعلومات المتضمنة المعلومات المتعلقة بسلسلة الدفع، وتطبيق فحص معزز للتحويلات للحصول على معلومات كاملة فيما يتعلق بمنشئ التحويلات	• تنص المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الأموال على أن "تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإمساك سجلات ومستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية أو الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات، وعليها أن تحتفظ بهذه السجلات والمستندات وبسجلات بيانات العملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين، والأشخاص الاعتبارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء التعامل معها أو من تاريخ قفل الحساب – على حسب الأحوال – ما لم تطلب الوحدة أو سلطات التحقيق الاحتفاظ بها لمدة تزيد عن ذلك، وتلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بتحديث هذه البيانات بصفة دورية وأن تضع هذه السجلات والمستندات تحت تصرف السلطات القضائية عند طلبها. • تضمنت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال على

20-APR-2015 12:09PM FROM +202 38220335 T-865 P.026 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
	أو المستفيد	قيام الوحدة بوضع القواعد التي تستخدم في التعرف على الهوية والأوضاع القانونية للعملاء والمستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية من خلال وسائل إثبات قانونية، والتحقق بالتنسيق مع السلطات الرقابية من التزام المؤسسات المالية والجهات الأخرى بها، وكذا التنسيق مع السلطات الرقابية على كل من المؤسسات المالية والجهات الأخرى في إنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات والجهات بالأنظمة والقواعد المقررة قانوناً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. • تضمنت قواعد التعرف على هوية العملاء التي أصدرتها الوحدة للبنوك والجهات التي تباشر نشاط تحويل الأموال أنه يجب عليها أن تتولى وضع النظم للحصول على بيانات التعرف على الهوية للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية والوقوف على مدى صحتها لدى تنفيذ طلبات التحويل لأي من العملاء، ويراعى بوجه خاص ما يلي : ▪ عدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهويـــة أو مستخدمين لأسمـــاء صوريـــة أو وهميـــة. ▪ التعرف على هوية العميل والتحقق منها، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً. ▪ التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ إجراءات معقولة للتحقق من هويته باستخدام معلومات أو بيانات من مصادر موثوق بها، بما يضمن وصول الجهة إلى قناعة بأنها قد تعرفت على ذلك المستفيد الحقيقي. ▪ تحديد ما إذا كان العميل ينوب عن شخص آخر، والقيام في هذه الحالة باتخاذ خطوات معقولة لجمع معلومات كافية

20-APR-2015 12:08PM FROM- +202 3920335 T-965 P.027 F-505

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		للتحقق من هوية من ينوب عنه العميل. ▪ تسجيل كافة المعلومات، وحفظ كافة المستندات المتعلقة بإجراءات التعرف على الهوية والأوضاع القانونية بطريقة ملائمة. ▪ إدراج المعلومات الآتية كحد أدنى في رسالة التحويل: اسم طالب التحويل والرقم الإشاري وعنوان طالب التحويل والغرض من التحويل واسم المستفيد، وجنسيته، وعنوانه. • كما تضمنت القواعد المشار إليها أنه يتعين على تلك الجهات وضع نظام داخلي يسمح لها بالرقابة المستمرة لعمليات التحويل لضمان اتساقها مع ما يتوافر لدى الجهة من معلومات عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها، بما في ذلك مصدر الأموال إذا اقتضى الأمر، ويتعين على الجهة إيلاء عناية خاصة لجميع العمليات المعقدة أو الكبيرة بصورة غير معتادة، أو أنماط العمليات غير العادية، وذلك في الأحوال التي لا يكون لأي من هذه العمليات أو الأنماط غرض مشروع أو اقتصادي واضح. • ويتعين على الجهة القيام بفحص خلفية تلك التعاملات والغرض منها لأقصى حد ممكن، وتسجيل ما يتم التوصل إليه من نتائج كتابةً، والاحتفاظ بتلك النتائج لمدة خمس سنوات على الأقل، بحيث يتاح للسلطات المختصة ومراجعي الحسابات الاطلاع عليها لدى مباشرة مهامها. • وتسري الالتزامات سالفة الذكر على التحويلات التي تستخدم فيها بطاقة الائتمان أو الخصم كنظام دفع في تحويل النقود.

20-APR-2015 12:08PM FROM- +202 3920335 T-965 P.028 F-505

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
٩.	الاسترشاد بالمبادرات الإقليمية ومتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال	١) تلتزم مصر بتنفيذ المبادرات الدولية والإقليمية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، وعلى الأخص توصيات مجموعات العمل المالي FAFT، وفى إطار عملية التقييم المتبادل التي تتم للدول الأعضاء بمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا MENAFATF للتأكد من التزام هذه الدول بالتوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي FATF، فقد سبق أن قام البنك الدولي بتقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في جمهورية مصر العربية خلال عام ٢٠٠٨، وخضعت مصر وفقًا لإجراءات التقييم المتبادل المعتمدة من قبل مجموعة الـ MENAFATF، لإجراءات المتابعة العادية، ومن ثم يكون على الدولة المعنية، تقديم تقارير متابعة إلى الاجتماع العام لمجموعة الـ MENAFATF تتضمن معلومات حول الإجراءات التي اتخذتها الدولة لمعالجة أوجه القصور في نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وقد سبق أن قامت مصر بتقديم أربع تقارير متابعة لمجموعة الـ MENAFATF، تبين خلالها بذل الدولة جهودًا عالجت كافة الملاحظات الواردة بتقرير تقييم مصر وقد أبدت مصر خلال الاجتماع العام التاسع عشر لمجموعة الـ MENAFATF رغبتها في الخروج من عملية المتابعة إلي التحديث كل عامين، حيث أوصى الاجتماع العام بأن تقدم مصر تقريراً في هذا الشأن للعرض على الاجتماع العام العشرين للمجموعة. قامت مصر بتقديم تقرير المتابعة الخامس وطلب الخروج من عملية المتابعة لجمهورية مصر العربية خلال الاجتماع العام العشرين للمجموعة الذي انعقد بمملكة البحرين الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نوفمبر ٢٠١٤، حيث تم خلال الاجتماع العام

20-APR-2015 12:08PM FROM- +202 3920335 T-065 P.029 F-505

20-APR-2015 12:09PM FROM- +202 3920335 T-965 P.030 F-505

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذة
		استعراض كافة الجهود التي قامت بها مصر خلال فترة المتابعة لمعالجة الملاحظات الواردة بتقرير التقييم المتبادل الخاص بها. وقد أثنى الاجتماع العام على الجهود التي قامت بها مصر مختلف الجهات المعنية في مصر بشأن التعديلات التي تمت على الإطار التشريعي والرقابي المصري في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذا زيادة فعالية إجراءات المكافحة، كما أثنى أيضا على الجهود التي قامت بها في مجال التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وطلبت الكثير من الدول الاستفادة من التجربة المصرية في هذا الشأن، وفي ختام المناقشات وافق الاجتماع العام على الطلب المقدم من جمهورية مصر العربية بالخروج من عملية المتابعة إلى التحديث كل عامين، ونشر التقرير. ٢) تلتزم مصر من خلال وحدة مكافحة غسل الأموال بكافة الإجراءات والمبادئ التي تقرها مجموعة إجمونت فيما يتعلق بميثاق المجموعة، ومبادئ تبادل المعلومات بين وحدات التحريات المالية، وإجراءات الدعم والالتزام وغيرها من الأوراق التي تصدر عن المجموعة.
١٠.	وصف لاستخدام المساعدة القانونية المتبادلة، والتعاون الإداري والقضائي في حالات غسل الأموال بين السلطات القضائية وأجهزة إنفاذ القانون والسلطات الرقابية	**سبق بيان ذلك في البند (٤)، بالإضافة إلى ما يلي:** • تنظم اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال في الفصل السابع الأمور المتعلقة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يلي: – المادة (٤٣): يكون تبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كافة صور المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون وفق القواعد التي

م.	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
	على المؤسسات المالية	تقررها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفاً فيها أو وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. – المادة (٤٤): تزود قاعدة البيانات في الوحدة ببيان عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة (٤٦) من هذه اللائحة وملخص لأهم أحكام هذه الاتفاقيات، وبوجه خاص، بيان الجهة التي تحددها كل اتفاقية لتبادل التعاون الدولي عن طريقها. – المادة (٤٥): تتخذ الوحدة ما يلزم لطلب اتخاذ الإجراءات القانونية في دولة أجنبية لتعقب أو تجميد الأموال موضوع جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو عائداتها أو الحجز عليها. – المادة (٤٦): تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات تعاون دولي أو مذكرات تفاهم مع الوحدات النظيرة في الخارج والجهات ذات الشأن الأجنبية والمنظمات الدولية المختصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك لتيسير التعاون الدولي بصوره المختلفة وتبادل المعلومات والخبرات في ذلك الشأن. – المادة (٤٧): تعمل الوحدة على إبرام اتفاقيات دولية في شأن تنظيم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها، من جهـــات قضائية مصرية أو أجنبيـــة في جرائـــم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وذلك في الحالات التي تكون المصادرة فيها نتيجة تنسيق وتعاون بين أطراف الاتفاقية. – المادة (٤٨): يراعى عند تنفيذ تبادل المعلومات إعمالا لأحكام الاتفاقيات المبرمة أو مبدأ المعاملة بالمثل أن تتعهد الوحدات الطالبة بضمان الاستخدام السليم لتلك المعلومات، وبوجه خاص، ألا تستخدم المعلومات المتبادلة إلا في

20-APR-2015 12:10PM FROM- +202 3920335 T-965 P.031 F-505

م-	المتطلبات	الإجراءات المتخذه
		الغرض الذي طلبت من أجله، وألا تقدم إلى طرف ثالث إلا بموافقة مسبقة من الوحدة التي تقدم المعلومات. – المادة (٤٩): تتولى الوحدة شئون التعاون الدولي مع اللجان التي تنشأ في نطاق مجلس الأمن، وغير ذلك من المنظمات والهيئات الدولية، في المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتتخذ ما يلزم بصدد القوائم وغيرها مما يصدر بهذا الصدد عن اللجان التابعة للمجلس المذكور وذلك وفق أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.
١١.	تنظيم التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات المعنية (على سبيل المثال في الأمور المتعلقة بالإفصاح عن الممتلكات والتعاملات العقارية...)	سبق بيان ذلك في البندين الرابع والعاشر البند (٤)

20-APR-2015 12:10PM FROM- +202 3920335 T-865 P.032 F-505

ثانيا :. تلخيص للإجراءات المتخذة لتعزيز التدابير المذكورة أعلاه والتحديات التي قد توجهها الدولة في هذا الإطار

١.	التحديات المتعلقة بالقدرات الفنية والمادية للجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال التي تواجه التعاون وتبادل المعلومات على المستوى المحلي والدولي	لا يوجد
٢.	التحديات المتعلقة بالتعاون بين الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال التي تواجه التعاون الدولي أو الإقليمي أو الثنائي	لا يوجد
٣.	التحديات المتعلقة بمتابعة التزام البنوك والجهات الأخرى الملزمة بالإخطار بالتدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال	لا يوجد

AMRFK

20-APR-2015 12:10PM FROM- +202 3920335 T-965 P.033 F-505